

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٨)

التمسك

بِالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ
وَأَثَارِهِ

لفضيلة الشيخ العلامة

مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ
رحمته الله

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية - عنيزة

ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

www.binothaimen.com

info@ibnothaimen.com

بِعُونِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ

طبع هذا الكتاب عدة طبعات منذ إلقاء

هذه المحاضرة عام ١٤١٩ هـ

طبعة عام ١٤٣١ هـ



مَدَارُ الْوَطَنِ لِلْبَشَرِ

.....

الدائري الشرقي - مخرج ١٥

الرياض - الملز - ٢ كم غرب أسواق المجد

ت : ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس : ٤٧٢٣٩٤١

.....

الموقع على الإنترنت : www.madaralwatan.com

البريد الإلكتروني : pop@madaralwatan.com

كلمة المقدم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم
صلِّ وسلم عليه.

وبعد :

فإننا سعداء - وأظنكم أيضاً سعداء - أن نلتقي في
هذه الليلة المباركة بعالم جليل، أعطى من وقته وجهده
الكثير؛ خدمةً للعلم وطلاب العلم، لا يبغي من ذلك
غير الأجر والثواب من رب العباد؛ إنه سماحة الوالد
الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، عضو هيئة كبار
العلماء، وإمام وخطيب الجامع الكبير بعنيزة، والأستاذ
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فرع القصيم.
فله منا جميعاً الشكر، والدعاء على استجابته
الكريمة لرغبة اللجنة بمهرجان المدينة الأول لإلقاء
محاضرة عن «التمسك بالسنة وآثاره»؛ وذلك في

رحاب هذه الجامعة العريقة: الجامعة الإسلامية في
المدينة، والتي تعاونت - مشكورة - مع اللجنة الثقافية
لمهرجان المدينة الأول في استضافة هذه المحاضرة.
يسرني أن أدعو سماحة الوالد الشيخ «محمد بن
صالح العثيمين» - نفع الله به وبعلمه الإسلام
والمسلمين - لإلقاء محاضراته، والتفضل بالإجابة على
ما قد يردُّ من أسئلة مكتوبة في نهاية المحاضرة؛
فليتفضل مشكوراً.

التمسك بالسنة النبوية وآثاره

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده؛ فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

ففي هذه الليلة، ليلة الخميس، التاسع من شهر رجب، عام تسعة عشر وأربعمائة وألف، يسرّني أن ألتقي بإخواني أهل المدينة - أهل طيبة - في قاعة المحاضرات في الجامعة الإسلامية، وأسأل الله - تعالى - أن يجعل هذا اللقاء لقاء مباركاً نافعاً.

إنّ موضوع المحاضرة ما سمعتموه من آثار التمسك بالسنة النبوية؛ وذلك أن السنة النبوية شقيقة القرآن الكريم؛

من كونها حُجَّةٌ تقومُ على العباد، وهم مكلفون بالعمل بها؛ كما هم مكلفون بالعمل بالقرآن.

إن السنة النبوية: هي ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من قول، أو فعل، أو إقرار؛ والعمل بها واجب كالعمل بالقرآن تماماً؛ إلا أن المستدلَّ بالقرآن لا يحتاج إلا إلى نظر واحد، والمستدل بالسنة يحتاج إلى نظرين:

أما القرآن: فيحتاج المستدلُّ به إلى النظر في دلالة النص على الحكم الذي استدلَّ له بهذا النص؛ ولا ريب أن الناس يختلفون في هذا اختلافاً كثيراً بحسب علومهم وفهمهم.

والناسُ يختلفون في فهمِ دلالةِ القرآن الكريم؛ حسب علومهم وأفهامهم، وحسب إيمانهم بالله - عز وجل - وتعظيمهم لحرَماتِ الله.

أما المستدلُّ بالسنة فيحتاج إلى نظرين:

أولهما: النظر في ثبوت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن السنة دخل فيها كثيرٌ من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فيحتاج المستدلُّ بها إلى النظر في

صحتها وثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ ولهذا ألف العلماء رحمهم الله كتب الرجال، وألّفوا في المصطلح حتى تبيّن السنة الصحيحة من السقيمة.

أما الفطر الثاني: فهو كالنظر في القرآن، أي: [النظر في] دلالة النص على الحكم الذي استدلّ له به؛ والناس يختلفون في هذا اختلافاً كثيراً؛ ولقد قال الله - عز وجل - لنيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]، وفسر كثير من العلماء «الحكمة» بأنها السنة. وأمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله؛ فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، والأمر بطاعة الرسول يستلزم أن تكون سنته دليلاً شرعياً يجب العمل به.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا أَبَداً﴾ [الجن: ٢٣]؛ وثبوت الوعيد على من يعصي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدلّ على أن سنته حُجّةٌ مُلزمة كالقرآن تماماً.

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]؛ وهذا - وإن كان في مال الفيء - فإن مال الفيء مقسوم حسب اجتهاد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإذا كنا ملزمين بقبوله، فأحكام الشريعة من باب أولى.

وقال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرٍ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، والتأسي برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يشمل ما فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمقتضى دلالة القرآن، وما فعله فيما سته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - معلناً في خطبة الجمعة: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ»^(١).

وحت صلى الله عليه وعلى آله وسلم على لزوم سنته،

(١) رواه ابن ماجه، في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٥).

فقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي؛ تمسكوا بها وَعَضُوا عليها بالنواجذ»^(١).

والنصوص في هذا المعنى كثيرة.

ولقد خاب وخسر من قال: «إنه لا عَمَلَ إِلَّا بما في القرآن»، وتناقض أيضاً؛ وذلك لأنه إذا قال: «لا عمل إِلَّا بما في القرآن»، فنقول: والقرآن جاء بوجوب اتباع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإذا كنت صادقاً فيما تقول، فلا بدّ أن تقبل الحكمَ بما جاءت به السنة. وأشار النبي ﷺ إلى هذا الطراز من الناس في قوله: «لا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا على أريكته يقول - إذا جاءه الأمر من أمري - (لا ندري! ما جاء في كتاب الله

(١) رواه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة...، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين...، رقم (٤٢)، وأبوداود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

اتبعناه!)؛ إلا وإني أُوتيتُ الكتابَ ومثله معه»^(١).

ثم إن كثيراً من الآيات المجملة لم تُبينْ إلا في السنة؛ فلو قلنا بأنه لا يؤخذ بما جاء في السنة، لبقيت لأدلة المجملة كلها لا يُعملُ بها؛ وهذا خطيرٌ جداً؛ لذلك نقول: إن سنة النبي ﷺ كالقرآن في وجوب العمل بها حَسَبَ ما يقتضيه الدليلُ من إيجاب أو استحباب، أو إباحة، أو كراهة أو تحريم.

ولقد كان السلف الصالح على سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لا يقصرون عنها، ولا يتجاوزونها، وإذا جاءهم الأمر من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أخذوا به كما يأخذون بالأمر من عند الله عز وجل.

(١) رواه الترمذي، كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عنه حديث النبي...، رقم (٢٦٦٣)، وأبوداود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٥).

ولم يكن الصحابة يسألون النبي ﷺ إذا أمر بأمر: هل هو للإيجاب أو للاستحباب؟ وإنما يمثلون دون أن يستفصلوا ويسألوا؛ ولهذا من المؤسف: أن بعض الناس إذا سمع أمر الرسول، قال: «هل هو للإيجاب أو للاستحباب؟»؛ سبحان الله! كيف هذا، كيف نستفصل هذا الاستفصال؟! والله يقول: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]! افعل ما أمرت: فإن كان على سبيل الإيجاب، فقد أبرأت ذمتك، وإن كان على سبيل الاستحباب، فقد أتيت ما فيه الأجر.

ولا يمكن أن يُثبت أحدٌ أن الصحابة كانوا إذا أمرهم النبي ﷺ بأمر، قالوا: «أهذا على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب؟».

نعم، إذا أشار عليهم النبي ﷺ، فهنا قد يستفصلون؛ كما جاء في حديث بَريرة^(١) - رضي الله عنها - وكانت أمة تزوجها

(١) رواه البخاري، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم (٢٥٣٦).

رجلٌ يسمّى مُغيثاً، فأعتقتها عائشة - رضي الله عنها - فلما أعتقتها، خيرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم بين أن تبقى مع زوجها، فاختارت فسَخَّ النكاح، فتمسك بها زوجها - رضي الله عنه - وتشبّث بها، وجعل يتابعها في أسواق المدينة يبكي، لعلها ترجع عن قرارها، ولكنها أبت - رضي الله عنها - فأشار عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم أن ترجع إلى زوجها مغيث، فقالت: يا رسول الله، إن كنت تأمرني، فسمعاً وطاعة، وإن كنت تشير عليّ، فلا رغبة لي فيه؛ فهنا يردُّ السؤال؛ لأنه لو كان أمراً لامثلته، أما إذا كان مشورة فلها أن تقبل ولها أن لا تقبل.

والمهم: أني أنصح إخواني - طلبة العلم - إذا ورد عليهم أمر من الله ورسوله، أن لا يستفصلوا؛ كما قال الله عزّ وجل: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور: ٥١]، وقال عز

وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

نعم، إذا تورط الإنسان بالمخالفة، فحينئذ يسأل: إذا كان الأمر للوجوب، وجب أن يُخَدِّثَ توبةً لهذه المخالفة؛ لأن ترك الواجب معصية، وإذا كان للاستحباب، فالأمر فيه هين؛ أما قبلُ فاجعلْ صدرك منشراحاً واسعاً لأوامر الله ورسوله، وقل: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، وافعلْ؛ هذا هو الذي ينبغي للإنسان الذي يريد تحقيقَ امتثال أمر الله - تبارك وتعالى - ورسوله.

وإن من المهم جداً: أن يفهم الإنسان معاني النصوص، ومقتضى الحقائق الشرعية، والقرائن المرعية؛ حتى لا يزل. ويهلك؛ فإن من الناس من هو حريص على اتباع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لكن يفعل ما يظنه صواباً وليس بصواب؛ ولهذا أمثلة كثيرة:

منها: ما تُشاهد من بعض الناس في الصلاة حين يقوم من التشهُد الأوّل: أنه يرفع يديه وهو جالس قبل أن يستتمّ قائماً؛ يظن ذلك هو السنة، ولكن السنة خلاف ذلك، السنة: أن لا يرفعَ يديه إلاّ إذا قام؛ كما جاء ذلك في حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما^(١).

ومن ذلك أيضاً: فهم بعض الناس أن معنى قول الصحابة: «كان أحدنا يَلزُقُ كعبه بكعب صاحبه، ومنكبه بمنكبه»^(٢) يعني: في الصلاة أنه يفرّج بين رجليه حتى تلتصق الكعوب بعضها ببعض؛ والأمر ليس كذلك؛ بل معنى قول الصحابة: أنهم يترأصون ويسوون الصفوف حتى إنهم يسوونها بالأكعب؛ فلا يتقدّم ولا يتأخّر على صاحبه؛ ولو كانوا يفرّجون أرجلهم، لقالوا: وكانوا يفرّجون

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح، رقم (٧٣٥).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٢).

أرجلهم؛ ومن المعلوم: أنك إذا فرّجت رجلك، فسوف يتباعدا ما بين المنكبين.

فالحاصل: أن من المهم أن نفهم معنى النصوص.

ثم ليُعلم أن لاتباع السنة آثاراً حميدة:

منها: أن الإنسان يعرف أنه اتخذ إماماً يقتدي به، وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ وحيث نشأ في قلبه محبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ مثال هذا: رجلان توضحان وضوءاً حسب السنة، لكن أحدهما يشعر بأنه مقتد بالرسول ﷺ كأنه ينظر إليه وهو يتوضأ، والآخر في غفلة عن هذا؛ إذاً لكان تأثير قلب الأول أكبر من تأثير قلب الثاني؛ لأن الثاني توضحاً على حين غفلة، والأول كان يشعر بأنه متبع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، متأسراً به، محتسباً قوله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين

لا يحدثُ فيهما نفسه؛ غفرَ اللهُ له ما تقدّم من ذنبه»^(١).

وكذلك في الصلاة: كثيرٌ من المسلمين - والحمد لله - الذين يتحرّونَ العملَ بالسنة، يصلُّونَ على حسب السنّة، لكن يغيب عن بالهم أنهم يتأسَّونَ برسول الله ﷺ في كلّ حركة وكلّ قول؛ وهذا غفلة؛ لكن لو كان الإنسان حين يصلِّي يشعرُ بأنه متأسّرٌ برسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم وكأنما ينظرُ إليه وهو يصلِّي، لَوَجَدَ لذلك أثراً عظيماً في قلبه.

ولنعلم: أن التمسكَ بالسنة من آثاره: أن الإنسان يرفضُ البدعة؛ لأن النبي ﷺ قال: «خيرُ الحديث كتاب الله، وخيرُ الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها»^(٢)؛

- (١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً، رقم (١٦٠)،
ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).
(٢) رواه ابن ماجة في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٥).

فجعل الإحداث مقابلاً للسنة؛ فإذا كان مقابلاً لها، فكُلِّمَّا اشتدَّ تمسُّك الإنسان بسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كان ذلك أبعدَ له من البدعة؛ فتجده يرفض البدعة، ولا يمكن أن يَتَعَبَّدَ اللهُ إلا بشيءٍ قد شرعه اللهُ عز وجل؛ لأنه متبع للسنة؛ وهذا من الآثار العظيمة، وهي: نبذ البدع؛ لأنه متمسك بالسنة، وتبذُّ البدع وكراهتها: من نعمة الله تعالى على العبد، وهو - أعني: نبذ البدعة - كنبذ الشرك؛ وذلك لأنَّ العباداتِ كُلَّهَا لا تتم إلا بإخلاصِ النية المنافي للشرك، وإخلاصِ الاتباع المنافي للبدعة.

ومن فوائد التمسك بالسنة وأثاره الحميدة: أن المتمسك بالسنة يكون قدوةً ويكون إماماً، ولا يدخلُ أحد عليه بخلل؛ لأن الذي يقوم بالعبادة تقليداً لإمام من أئمة المسلمين: قد يدخل عليه بعض الخلل، وبكل سهولة يمكن أن يقال له: «ما دليلك على هذا؟»؛ لكن المتمسك بالسنة لا يستطيع أحد أن يدخل عليه، إذا قال: «ما دليلك؟»، قال:

«هذا فعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم» إن كان فعلاً، أو «هذا قوله» إن كان قولاً؛ فهو في حصن حصين؛ لأنه داخل أسوار السنة المحمدية».

ومن آثار السنة الحميدة: اكتساب الإنسان من أخلاق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم؛ فإنّ النبي ﷺ بُعِثَ لِيَتِمَّ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ - صلواتُ الله وسلامُه عليه - وقد جبّله الله على أكرم الأخلاق؛ وإذا كان الإنسان متمسكاً بسنته، فسوف يكون على خُلُقٍ يُحْمَدُ عليه، ويقرّبُه إلى الله عزّ وجل؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(١).

ومن آثار التمسك بالسنة المطهرة: أنّ الإنسان يكون

(١) رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٢)، وأبو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٢)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٥٩).

وَسَطًا بَيْنَ الْغَالِي فِي دِينِ اللَّهِ وَالْجَافِي عَنْهُ ؛ فَإِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ دِينَ الْوَسْطِ ، لَا غُلُوفَ فِيهِ وَلَا تَفْرِيطَ فِيهِ ، بَلْ هُوَ وَسْطٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا ؛ فَمُتَّبِعُ السَّنَةِ يَكُونُ سَيْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِهِ بَيْنَ الْغَالِي وَالْجَافِي ، وَيُنَزِّلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْزِلَتَهُ .

وَإِنِّي ضَارِبٌ مَثَلَيْنِ فِي هَذَا الْأَمْرِ:

المثل الأول: معاملة الجاهل بما يليق بحاله .

والمثل الثاني: معاملة المتعمد بما يليق بحاله .

مثال الأول: أن رجلاً دخل المسجد مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَنَحَّى نَاحِيَةً مِنْ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَهَاهُ النَّاسُ وَصَاحُوا بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُزْرِمُوهُ » . . . يَعْنِي : لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ ، « دَعُوهُ » يَعْنِي : دَعُوهُ يَبُولُ ، وَزِيَادَةُ الْبَوْلِ زِيَادَةٌ فِي تَلْوِثِ الْمَسْجِدِ ، لَكِنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ لَمْ يُذْرِكْهَا الصَّحَابَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

فَقَضَى الْأَعْرَابِيُّ بَوْلَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وعلى آله وسلّم أن يَصُبُّوا على بوله دلواً من ماء؛ ففعلوا؛ فارتفع المحذور الذي هو تلويث المسجد بالتطهير؛ أما الأعرابيُّ: فدعاه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وقال له: «إِنَّ هذه المساجد لا يصلحُ فيها شيءٌ من الأذى والقذر، إنما هي للصلاة وقراءة القرآن»^(١) - أو كما قال ﷺ - فقال الأعرابي: «اللهم! ارحمّني ومحمّداً، ولا ترحم معنا أحداً».

فانظر كيف كانت معاملة الرسول ﷺ لهذا.

فالتمسك بالسنة يفعلُ مثل ما فعلَ الرسول ﷺ؛ لا ينتهر الجاهل ولا يزرّجه ولا يؤثّمه، ولكن يأتيه بالحكمة.

أما الثاني: فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم

(١) رواه البخاري، كتاب الآداب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره...، رقم (٢٨٥).

رأى رجلاً عليه خاتمٌ من ذهب، فنزعه صلى الله عليه وعلى آله وسلّم بيده الكريمة وطرحه، وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَضَعُهَا فِي يَدِهِ» فتجد الفرق بين معاملة النبي ﷺ لهذا الرجل ومعاملته للأعرابي؛ فلمّا انصرف النبي ﷺ، قيل للرجل: خذ خاتمك، قال: «وَاللَّهِ لَا آخِذُ خَاتَمًا رَمَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»^(١)

وفي التمسك بالسنة: ما يدعو إلى الرحمة والعطف واللين والتواضع؛ لقد كان النبي ﷺ يمازح الصبيان، ويسلمُ عليهم، ويصبر على مخالفتهم؛ كما فعل في الطفل الذي كان عنده طائر يسمّى الثُّغَيْرُ، وكان يلعبُ به ويفرحُ به، كعادة الصبيان، فمات هذا الطائر؛ فكان النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلّم يمازحُه، يقول:

(١) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال...، رقم (٢٠٩٠).

«يا أبا عُمَيْرٍ، ما فعل النُّعَيْرُ؟!»،^(١) وهذه ملاطفة وممازحة.

وفي يوم من الأيام: أتى إليه الحسنُ بن علي وهو ساجدٌ يصليُّ بالناس، فركبَ عليه، فتأخر النبي ﷺ في السجود، فلما سلمَ أخبر أصحابه أن ابنه ارتحل، وأراد أن يدعه حتى يقضي نَهْمَتَهُ - اللهم صلِّ وسلم عليه - أفِعلْ أحدٌ منا هذا؟! إنه إن فعله، فسوف ينتقده أناسٌ كثيرون، لكن فعله محمدٌ ﷺ تَلُفًا بالصبيان وإرضاءً لهم؛ كثيرٌ منا لا يتلطف بالصبيان، ولا يرحمهم، بل يزجرهم، حتى لو دخل الصبيُّ المجلس على أكمل أدب انتهره وقال: «اذهب إلى أهلك!»، أو ما أشبه ذلك، وإذا قيل له في ذلك؟ قال: «أخشى أن يذُربَ

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس...، رقم (٦١٢٩)، ومسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود...، رقم (٢١٥٠).

على الرجال ويلعب»، لا إله إلا الله! قال الله تعالى:
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

فالتمسك بالسنة له آثار جليلة حميدة، ولكن هذا
يتطلب العلم بالسنة؛ ولهذا أحثُّ إخواني - طلبة العلم -
أن يجتهدوا في معرفة سنة النبي ﷺ؛ حتى يتمكنوا من
العمل بها، ومن الدعوة إليها؛ فإن ذلك خيرٌ وأبقى.
في أثناء كلامي ذكرتُ أن التمسك بالسنة يستلزم
كراهة البدعة، وطردها، والإبعاد عنها.

وبهذه المناسبة، ونحن الآن في شهر حرام - شهر
رجب - كتبتُ ما تيسرُ بالنسبة لما يُقال أو يُفعل في
هذا الشهر، أحبُّ أن أقرأه عليكم، لعلَّ الله أن ينفع به:
١ - شهر رجب أحد الأشهر الحرم الأربعة، وهي:
ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ثلاثة متوالية،
ورجب الفرد بين جمادى وشعبان. ولهذه الأربعة

خصائص معلومة تشترك فيها، لا ينفرد بها رجب .
 وقد اختلف العلماء: أي الأربعة أفضل؟
 فقال بعض الشافعية: رجب، وضعفه النووي، وغيره .
 وقيل: المحرم، قاله الحسن، ورجّحه النووي .
 وقيل: ذو الحجة، روي عن سعيد بن جبير، وغيره،
 وهو أظهر .

هكذا قال في «اللطائف».

قلت: وهو الصواب؛ لأن ذا الحجة اجتمع فيه مزيتان:
 أنه من أشهر الحج، وفيه يوم الحج الأكبر، وأنه من
 الأشهر الحرم.

٢ - شهر رجب شهر يعظمه أهل الجاهلية،
 ويحرمون فيه القتال؛ كسائر الأشهر الحرم.

وقد اختلف المسلمون في تحريم القتال فيها:
 فاکثر العلماء: على أن تحريم القتال فيها منسوخ،
 وأنه يجوز فيه - وفي غيره من الأشهر الحرم - ابتداءً

القتال، أعني: قتال الكفار؛ لعموم الأدلة في ذلك. والصحيح: أن ابتداء القتال فيها محرّم، وأمّا إذا قاتلونا، أو كان القتال استمراراً لقتال ابتدئ في الأشهر الحلال؛ فلا بأس.

٣- شهر رجب يعظّمه أهل الجاهلية بالصوم فيه، ولكن لم يصح عن النبي ﷺ شيء في صوم رجب بخصوصه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٥/٢٩٠): «وأما صوم رجب بخصوصه: فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة [يعني: مكذوبة على رسول الله ﷺ]، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يُروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات» إلى أن قال: «صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس؛ ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب، ويقول: لا تشبّهوه برمضان.

ودخل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فرأى أهله

قد اشتروا كيزاناً للماء، واستعدّوا للصوم، فقال: ما هذا؟! قالوا: رجب، قال: أتريدون أن تشبّهوه برمضان؟! وكسرَ تلك الكيزان». اهـ.

وذكر الحافظ ابن رجب في «اللطائف» أثر عمر بن الخطاب بنحو ما ذكر في «الفتاوى»، وزاد فيه: «إن رجباً كان يعظّمه أهل الجاهلية، فلمّا كان الإسلام تُركَ».

٤ - شهر رجب يعظّمه العرب، فيعتمرون فيه؛ لأن شهر ذي الحجة يحجّجون فيه البيت، ورجب نصف السنة من بعد محرم، فيعتمرون فيه؛ ليعمر البيت بالحجاج والعمار عند منتهى العام ونصفه.

قال في «اللطائف»: «واستحبّ الاعتمارَ في رجب: عمر بن الخطاب وغيره، وكانت عائشة تفعله، وابن عمر أيضاً، ونقل ابن سيرين عن السلف: أنهم كانوا يفعلونه».

٥ - في رجب صلاة تسمى «صلاة الرغائب»، تُفعل في أول ليلة جمعة منه بين المغرب والعشاء، وهي اثنتا

عشرة ركعة، بصفة غريبة، ذكرها الحافظ ابن حجر في كتابه «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب».

قال النووي في «شرح المهذب» (٣/٥٤٨): «الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي ثنتا عشرة ركعة، تصلى بين المغرب والعشاء، ليلة أول جمعة في رجب. وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة.

وهاتان الصلاتان بدعتان، ومنكرتان قبيحتان، ولا يُعْتَرَّ بذكرهما في كتاب «قوت القلوب» و«إحياء علوم الدين»، ولا بالحديث المذكور فيهما؛ فإن كل ذلك باطل، ولا يُعْتَرَّ ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة، فصنّف ورقات في استحبابهما؛ فإنه غلط في ذلك.

وقد صنّف الشيخ الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفسياً في إبطالهما، فأحسن فيه وأجاد، رحمه الله تعالى».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٢٤): «صلاة الرغائب بدعةٌ باتفاق أئمة الدين، لم يَسُنَّها رسولُ الله ﷺ، ولا أحدٌ من خلفائه، ولا استحَبَّها أحدٌ من أئمة الدين؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث، وغيرهم، والحديثُ المرويُّ فيها كذبٌ بإجماع أهل المعرفة بالحديث». اهـ.

وقال ابن رجب في «اللطائف»: «لم يَصِحَّ في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به، والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذب باطل، لا تصح».

قال: «وإنما لم يذكرها المتقدمون؛ لأنها أُخْدِثت بعدهم، وأوَّل ما ظهرت بعد الأربعمئة؛ فلذلك لم يعرفها المتقدمون، ولم يتكلَّموا فيها».

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٤٨):

«وقد اتفق الحُفَظاء على أنها [يعني: صلاة الرغائب] موضوعة»، إلى أن قال: «فوضعها لا يمتري فيه مَنْ له أدنى إلمام بفن الحديث»، قال: «وقال الفيروزابادي في «المختصر»: إنها موضوعة بالاتفاق، وكذا قال المقدسي».

وذكرَ - أي: الشوكاني في الكتاب المذكور - حديثاً في فضل الصلاة ليلة النصف من رجب، وقال: «رواه الجوزقاني عن أنس مرفوعاً، وهو موضوع، ورواه مجاهيل».

٥ - في شهر رجب يَفِدُ بعضُ الناس إلى المدينة النبوية بزيارة يسمونها «الرَّجَبِيَّة»، يَرَوْنَ أنها من السنن المؤكَّدة، ويزورون فيها ما يزورونه من أماكن:

بعضها زيارته مشروعة: كالمسجد النبوي، ومسجد قُباء، وكقبر النبي ﷺ، وقبري صاحبه، والبقيع، وقبور الشهداء في أحد.

وبعضها غيرُ مشروعة: كالمسجد الذي يُقال له

مسجدُ الغَمَامَةِ، ومسجد القبلتين، والمساجد السبعة .
 وهذه الزيارة «الرجبية» ليس لها أصل في كلام أهل العلم، وكأنها أُخْدِثت أخيراً، ولا ريب أن المسجد النبوي أحد المساجد التي تُشَدُّ إليها الرحال، وهي : المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، ولكنَّ تخصيص هذا بشهر معين، أو يوم معين، يحتاج إلى دليل خاص، ولا دليل هنا على تخصيص رجب بذلك .

وعلى هذا: فاتخاذ هذا سنة يُتَقَرَّبُ بها إلى الله تعالى في هذا الشهر بخصوصه: بدعةٌ مردودةٌ؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»، وفي لفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»^(١) أي: مردود على صاحبه .

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح ...، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب نقض =

٦ - في شهر رجب كان الإسراء والمعراج في المشهور عند الناس في العصور المتأخرة، في ليلة سبع وعشرين، ويقيمون لذلك احتفالات، وربما جعلوا يومها عطلة رسمية، وهذا يحتاج إلى إثبات أمرين:

الأمر الأول: من الناحية التاريخية.

الأمر الثاني: من الناحية التعبدية بإقامة الاحتفال فيها.

فأما الأول: فقد اختلف العلماء في ذلك:

فذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/١١٩ - ط

الفجالة): «عن الزهري وعروة: «أنه كان قبل خروج

النبي ﷺ إلى المدينة بسنة؛ فيكون في ربيع الأول.

وعن السُّدِّي: «أنه كان قبل مهاجره بستة عشر شهراً؛

فيكون في ذي القعدة.

وقد أورد الحافظ عبدالغني بن سرور المقدسي - في

سيرته - حديثاً لا يصح سنده: أنه كان ليلة السابع والعشرين من شهر رجب.

ومن الناس: من يزعم أنه كان أول ليلة جمعة من رجب، وهي ليلة الرغائب التي أُخْدِثَتْ فيها الصلاة المشهورة، ولا أصل لذلك، والله أعلم. انتهى كلامه بمعناه، أو لفظه.

وذكر السِّقَّارِينِي فِي «شرح عقيدته» (٢/٢٨٠): «عن الواقدي، عن رجاله: أن المَسْرِي والمعراج في ليلة السبت، لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان، في السنة الثانية عشرة من المبعث، قبل الهجرة بشمانية عشر شهراً.

وَرَوَى - أيضاً - عن أشياخ له، قالوا: أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ليلة سبع عشرة من ربيع الأول، قبل الهجرة بسنة. وادَّعى أبو محمد بن حزم فيه الإجماع.

وهذا قول ابن عباس، وعائشة، رضي الله عنهم.

ثم ذَكَرَ كَلاماً عن ابن الجوزي: أنه في ربيع الأول، أو رجب، أو رمضان.

وذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/٢٠٣ - في باب: المعراج، من صحيح البخاري): «أن العلماء اختلفوا فيه اختلافاً يزيد على عشرة أقوال، وذكر منها: أنه قبل الهجرة بسنة؛ قاله ابن سعد وغيره، وجزم به النووي، وأنه قبلها بثمانية أشهر، أو ستة، أو أحد عشر، أو سنة وشهرين، أو سنة وثلاثة، أو سنة وخمسة، أو ثمانية عشر شهراً، أو بثلاث سنين، أو بخمس سنين، وقيل: كان في رجب؛ حكاه ابن عبد البر، وجزم به النووي في «الروضة». اهـ.

لكن ذكر بعضهم أنه لم يجده في «الروضة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقله عنه تلميذه ابن القيم في «زاد المعاد» أثناء ذكره التفضيل؛ تفضيل بعض الأيام والشهور على بعض، فأجاب الشيخ (شيخ الإسلام): «أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر؛ فإن أراد أن تكون الليلة التي أُسْرِيَ فيها بالنبي ﷺ - ونظائرها من كل عام - أفضل لأمة محمد من ليلة

القدر؛ بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه في ليلة القدر:- فهذا باطل، لم يقله أحد من المسلمين، وهو معلوم الفساد بالاطراد من دين الإسلام. هذا إذا كانت ليلة الإسراء تُعْرَفُ عينها؛ فكيف ولم يَقم دليلٌ معلوم لا على شهرها، ولا على عَشْرها، ولا على عينها، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة، ليس فيها ما يُقْطع به، ولا شُرِعَ للمسلمين تخصيصُ الليلة التي يُظَنُّ أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره».

إلى أن قال: (ولا يُعْرَفُ عن أحد من المسلمين أنه جعلَ لليلة الإسراء فضيلةً على غيرها، لاسيما على ليلة القدر، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيصَ ليلة الإسراء بأمر من الأمور، ولا يذكرونها؛ ولهذا لا يُعْرَفُ أيَّ ليلة كانت». اهـ.

هذا هو الأمر الأول فيما يتعلق بالإسراء والمعراج،

وقد تبين به أنه لم يثبت تاريخ الإسراء والمعراج في أي ليلة، أو شهر، أو سنة.

أما الأمر الثاني: وهو اتخاذ ليلته عيداً يحتفل فيها، وتُلقَى فيها الكلمات، ويُقرأ فيها ما هو موضوع أو ضعيف جداً في قصة الإسراء والمعراج -: فإنه لا يرتاب أحدٌ في أن ذلك من البدع المحدثه في الإسلام؛ إذا تجرّد من الهوى، وعرف حقيقة ذلك؛ فإن الاحتفال بتلك الليلة لم يكن معروفاً في عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وليس في الإسلام إلا ثلاثة أعياد: عيدُ الفطر، وعيدُ الأضحى، وهذان عيدان حوليّان، والثالث: يوم الجمعة، وهو عيد الأسبوع؛ وليس في الإسلام عيد سوى هذه الثلاثة.

وَلْيَعْلَمَ: أَنَّ حَقِيقَةَ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ التَّمَسُّكُ بِسُنَّتِهِ فِعْلاً فِيمَا فَعَلَ، وَتَرَكَأ فِيمَا تَرَكَ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا أَوْ نَقَصَ عَنْهَا فَقَدْ نَقَصَ الْمَتَابَعَةَ لَهُ، لَكِنِ الزِّيَادَةُ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّهَا تَقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَسْتَلْزِمُ لَوَازِمَ لَا يَرْتَابُ عَاقِلٌ فَضْلاً عَنْ مُؤْمِنٍ فِي

أنها من أعظم الطوائم، وكفى بالمؤمن كمالاً أن يتعبّد لله تعالى بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، وكفى بالرجل نقصاً أن يزيد على ما شرعه الله ورسوله.

فليحذر المؤمن أن يبتدع في دين الله تعالى ما استحسنته هواه؛ فإن النبي ﷺ كان يحذر من ذلك، ويعلنه في خطب الجمعة، يقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»؛ هكذا في صحيح مسلم، وفي رواية النسائي: «وكل ضلالة في النار»^(١).

أسأل الله تعالى أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويعيدنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، إنه جواد كريم.

(١) رواه النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٦)

ألقينا هذه الوريقات أثناء محاضرة لنا بعنوان :
«التمسكُ بالسنة وأثارُهُ» في قاعة المحاضرات في
الجامعة الإسلامية ليلة الخميس ١٤١٩/٧/٩هـ.
وربّما زدنا أو نقصنا أثناء الألقاء.

قاله كاتبه:

محمد الصالح العثيمين

في ١٣/٧/١٤١٩هـ

الأسئلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جزى الله سماحة الوالد خيرَ الجزاء على محاضرتة
القيِّمة، ونفع الله به وبعلمه الإسلامَ والمسلمين .
لدينا - في الحقيقة - أسئلة كثيرة جدًّا، ولعلنا نُلقي منها
ما يتَّسعُ له الوقت، ونتركُ بقية الأسئلة لسماحة الوالد لعلَّه
يجدُ فرصة فيما بعدُ للردِّ على سائلي هذه الأسئلة .

السؤال الأول:

سؤالي - يا فضيلة الشيخ - أنني إمامٌ مسجد، ولكن لا أصلي
بهذا المسجد؛ وعذري: أن عملي شاق، والمسجدُ يبغُدُ عن منزلي
بكثير؛ فما حكم المرتب الذي أخذُه، علماء: بأن هناك الكثير ممن
هم على شاكلكي؛ فما هي نصيحتكم لي ولهم؟

الجواب :

بارك الله فيه! هذا سؤال مهم؛ بعضُ الناس يتولَّى
رسميًا إمامةً مسجد أو أذانَ مسجد، لكنَّه لا يتولاه

حقيقة، يأخذ الراتب، ويُقيم بعض الناس بنصف الراتب أو أقل، ويستمرُّ على هذا.

وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - في «كتاب الوقف» من «الاختيارات» أنَّ هذا من أكل المال بالباطل: أن يأخذ الإنسان العملَ باستحقاق أكثر، ثمَّ يُنِيبُ غيره بما هو دونه. وصدقَ رحمه الله.

وإذا كان يُهمل الجماعة ولا يُقيمُ أحداً عنه، فهو أشدُّ وأشدُّ؛ فلا يحلُّ له أن يبقى إماماً في المسجد وهو لا يصلِّي فيه؛ والحمد لله: يتخلَّى عنه ويوجدُ من يقوم بالإمامة سواه.

وبهذه المناسبة أقول: حتى الموظفون الذين يتخلفون عن الحضور إمّا أياماً وإما ساعات، تجدُّ بعضهم يتأخّر عن الحضور اليومي، وأدهى من ذلك وأمرّ: أنه يقيّد حضوره وقت الحضور الرسمي وهو قد تأخّر ساعة أو أكثر، ويخرجُ قبل أن ينتهي الوقت؛ وهذا حرامٌ عليه، وهذا خلاف الأمانة.

إذا قدرنا أن الدوام في الأسبوع يبلغُ خمساً وثلاثين ساعة، ونَقْصَ كلِّ يوم ساعة - يعني: كلِّ يوم من الحضور ساعة -

فسينقص خمس ساعات من خمس وثلاثين ساعة؛ فما الذي يُبيحُ له أن يأخذ راتبه كاملاً؟ ما الذي يُبيحُه؟! أليس هذا الرجل لو نُقِصَ من راتبه درهمٌ من مائة، لطالب به، فكيف لا يطالب نفسه بالوفاء بالدوام؟!

وليُعلم: أن الإنسان إذا عوّد نفسه الحزمَ والحضور في وقته، والخروجَ عند انتهاء الوقت، سهّلَ عليه ذلك، وإذا عوّد نفسه الكسل، صعّبَ عليه أن يقوم بالواجب؛ فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف؛ وفي كُلِّ خير؛ احرصْ على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز؛ فإن أصابك شيء، فلا تقل: (لو أني فعلتُ كذا؛ لكان كذا وكذا)؛ فإنَّ (لو) تفتح عمل الشيطان»^(١)، وفي القرآن الكريم:

(١) رواه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز...، رقم (٢٦٦٤).

﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [القصص : ٢٦].

وأين الأمانة في رجل ينام على فراشه حتى تمضي الساعة والساعتان من عمله وهو لا يحضر؟! فالواجب على الإنسان: أن يحاسب نفسه، ويتقي ربه.

السؤال الثاني: ومضمونه أن طائفاً أحدث في أثناء الطواف،

واستمر في طوافه وأكمل عمرته، فهل عمرته صحيحة؟

وجوابه: أن من العلماء من قال: إن من شرط صحة

الطواف أن يكون على طهارة؛ فعليه: تكون عمرة هذا

غير صحيحة، ولا يزال على إحرامه، ويجب من الآن

أن يخلع الثياب التي عليه، وأن يلبس ثياب الإحرام،

ويذهب إلى مكة؛ فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر.

ومن العلماء من قال: إن الطهارة ليست شرطاً لصحة

الطواف؛ وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله

- وعلى هذا: تكون عمرة هذا الرجل صحيحة؛ لأن طوافه

صحيح، وإذا صح طوافه، صح سعيه، وتمت عمرته.

السؤال الثالث: جرت العادة في بعض بلاد

المسلمين: تلاوة القرآن الكريم في جماعة ختماً؛ لأجل قضاء بعض الحوائج العاجلة، مثل نيل رتبة أو وظيفة؛ فما الحكم في هذا؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

الجواب : من المعلوم: أن القرآن كلامُ الله عز وجل، وأن من قرأه، فله بكل حرف حسنة، والحسنة بعشر أمثالها؛ وما يُقصدُ به ثوابُ الآخرة لا يجوز أن يقصدَ به الإنسانُ ثوابَ الدنيا.

ثم من قال: «إنَّ قراءة القرآن تكون سبباً للحصول على وظيفة، أو على تجارة، أو ما أشبه ذلك»؟! فالقرآنُ شفاءٌ لكلِّ داء، شفاءٌ لما في الصدور، لأمراض القلوب، شفاءٌ لأمراض الأجسام أيضاً؛ لكن هل ورد أن قراءةً تُسببُ للرزق؟! سببُ الرزق: تقوى الله عزَّ وجل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق : ٢، ٣].

فنقول: إن هؤلاء الذين يجعلون قراءة القرآن وسيلة للرزق بدون دليل، نقول لهم: أين الدليل على هذا؟! أما تقوى الله، فنعم، هي سببُ للرزق؛ كما قال الله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ

بِمَحْرَمًا ﴿٦﴾ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٧﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

السؤال الرابع: يحتج بعض الناس بأن فعل الأكثرين دليل على صحة العمل، ويحتجون بحديث: «عليكم بالسواد الأعظم»؛ فما رأي فضيلتكم؟

الجواب: هذه الحجة غير صحيحة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ نُنزِعُكَ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ﴾ إلى مَنْ؟ ﴿إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، لم يقل: رُدُّوهُ إلى الأكثر؛ وليست المسألة مسألة تصويت برلمان وما أشبه ذلك، المسألة: دليل من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ؛ فالواجب: الرجوع إلى ما دل عليه الكتاب والسنة، ولو لم يكن عليه إلا واحد.

وأما «عليكم بالسواد الأعظم» فإن صح عن رسول الله ﷺ: فالسواد الأعظم هم المسلمون المتمسكون بالحق؛ لأن كلمة «الأعظم» ليست «الأكثر»؛ بل الأعظم منزلة، والأعظم منزلة: هو مَنْ وافق قوله كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

هذا إن صحَّ الحديث، وأظنه أثاراً عن ابن مسعود أو

غيره (١).

السؤال الخامس: ما حكم الإيداع في البنوك؟

الجواب: الإيداع في البنوك: لا بأس به عند الحاجة إليه؛ لأن بعض الناس يحتج بأن بقاء الفلوس عنده في البيت على خطر؛ فيضعها في البنوك من أجل أن يأمن عليها.

ولو كانت البنوك لا تتعامل إلا بالربا، لقلنا: لا تودعه أبداً، لكنّها لها موارد أخرى غير الربا؛ فيكون ما أودع من الأموال مختلطاً بين الحلال والحرام، وهذا يُبيح للإنسان أن يضع عند البنك ما يخشى عليه من الضياع؛ ولكن في هذه الحال: يختار أقلّ البنوك معاملة بالربا.

ثم إنني أنبئ على نقطة مهمّة: وضع الأموال في البنوك يسمّيها الناس «إيداعاً»، وليس بصواب؛ لأنّ الوديعة عند العلماء: أن يعطي الإنسان ماله شخصاً يكون عنده أمانة لا يتصرّف فيه؛ ووضع الأموال في البنوك: يضعها البنك في صندوقه

(١) رواه أحمد (٤/٢٧٨).

ويتصرفُ فيها في البيع والشراء؛ وهذا عند أهل العلم يُسمَّى قرضاً؛ ولهذا نصُّوا على أن الرجل إذا أودع ماله عند شخص، ثم أذن له بعد ذلك في التصرف فيه، انقلبت الوديعة إلى قرض؛ والفرقُ بين الوديعة والقرض ظاهر؛ فإن الوديعة لو تلفت بغير تعدُّ ولا تفريط من المودع عنده فلا ضمان عليه، والقرض عليه الضمان بكل حال.

السؤال السادس: كثيراً ما نسمع هذه القاعدة من بعض المعاصرين، قاعدة يردُّونها دائماً، ألا وهي: لِنَجْتَمِعَ فيما اتفقنا فيه، وليُعَدُّ بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه؛ فما مدى صحَّة هذا القول؟

الجواب: أما الجزء الأول منها: فصحيح أن نجتمع على ما اتفقنا فيه.

وأما الجزء الثاني، ففيه تفصيل:

إن كان ما اختلفنا فيه قد دلَّ الدليلُ على أن أحدَ الجانبين هو الصواب، وأن هذا الخلاف لا يسوغُ فيه الاجتهاد: فإننا لا ندع أحداً يقول الخطأ دون أن نُنكر

عليه؛ فمثلاً: لو أنّ أحداً خالفنا في العقيدة لا نسكت، لأنّ العقيدة - والحمد لله - أصولها معلومة، وإجماعُ السلف الصالح عليها معلوم، فننكر على من خالفنا في ذلك.

أما في المسائل الفقهيّة التي يسوغ فيها الاجتهاد: فهذه نعم، لا يمكن أن يُتَّكِرَ بعضنا على بعض في مسائل يسوغ فيها الاجتهاد؛ لأنك لو أنكرت على المخالف، فهذا يعني أنك ادّعت أن قولك هو الصواب، وقوله هو الخطأ؛ والاحتمال وارد أنك أنت المخطئ، أو أنه هو المخطئ.

ثم إن الإنسان إذا أراد أن يحمل الناس على قوله، ويضلل من خالفه: فقد تبوأ لنفسه مكان الرسالة؛ لأن الرسول هو المعصوم، أما هذا: فاجتهادك لك، واجتهاد غيرك لهم.

لكن المشكلة: أنّ بعض الناس يتخذ من هذا الخلاف الذي يسوغ ولاءً وبراءً، ويكره من خالفه، ويدمّه عند الناس، مع أنّ المسائل يسوغ فيها الاجتهاد؛

هذا هو الخطأ؛ وهذا الطريقُ مخالفٌ لطريقِ الصحابة؛ فإنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - يختلفون في أشياء أكبر، ومع ذلك لا يتكلم أحدهم في أحد ولا يضلُّه؛ ولا يخفى على كثير من الحاضرين قصةُ الصحابة حينما رجع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزوة الأحزاب، وكان ممَّنْ شارك الأحزاب بنوقريظة، نقضوا العهد؛ فأتى جبريل إلى رسول الله ﷺ، وأمره أن يَخْرُجَ إلى بني قريظة، فندب النبي ﷺ الصحابة - رضي الله عنهم - إلى الخروج إلى بني قريظة، وقال لهم : «لا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ»؛ فخرجوا، أدركتهم الصلاة في الطريق، فمنهم من قال: نصلي؛ لأن لثلا يخرج الوقت، ومنهم من قال: لا نصلي؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يصليَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ»؛ فقوم صلُّوا، وقوم أئخروا؛ ولم ينكر النبي ﷺ على أحد منهم ولا عَنَّفهم؛

وهم بأنفسهم لم يدخُل بينهم خلافاً في القلوب ولا تضليلٌ بعضهم لبعض .

فالمسائل الخلافية التي يسوغ فيها الاجتهاد: لا يجوز للإنسان أن يحمل الناسَ على رأيه، وإلا لادَّعى أنه رسول؛ وأما المسائل التي لا يسوغ فيها الاجتهاد - وخصوصاً مسائل العقيدة - فإنه لا يجوز إقرار الخطأ فيها .

السؤال السابع: هل يجوز تفسيرُ اسم الله «الشكور» بأنه «الغفور»، وما الفرق بين هذا وبين تفسير الرحمة بإرادة الإحسان؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لا يجوز أن نفسَّر «الشكور» - وهو من أسماء الله - بـ «الغفور»؛ لأن الشكور هو: الذي يعطي ويجازي على فعلٍ ما يحمد، وأما الغفور فهو: الساتر لذنوب العباد؛ فرق بين مَنْ يَشْكُرُ مَنْ أطاعه، وَمَنْ يغفر لمن عصاه؛ فلا يجوز أن يفسَّر هذا بهذا؛ لظهور الفرق التامَّ بينهما .

الجزء الثاني من السؤال: وما الفرق بين هذا وبين تفسير الرحمة بإرادة الإحسان؟

الجواب : الرحمة - أيضاً - لا صلة لها في مسألة الشكور والغفور؛ لأن الرحمة معناها: أنه - جل وعلا - يرحم العباد بِجَلْبِ النعم لهم، ودَفْعِ النقم عنهم.

وأما تفسير الرحمة - أعني: رحمة الله - بإرادة الإحسان: فهذا غلط؛ لأنَّ إرادة الإحسان مِنْ لوازم الرحمة، وليست هي الرحمة؛ الرحمة: صفة ذاتية لله - عزَّ وجل - يرحم به مَنْ يشاء، وَمِنْ آثار رحمته: إرادة الإحسان إلى الخَلْق.

ولا يجوز أن نفسَّر الرحمة بإرادة الإحسان، ولا بالإحسان أيضاً؛ لأنَّ هذه من مقتضيات الرحمة ولوازمها، وليست هي الرحمة.

السؤال الثامن: هل يجوز بيع وشراء الحيوانات المنوية من الحيوان الذكر، وإدخالها في الحيوان

الأنتى؛ بقصد الإنجاب؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن عَسْبِ الفَحْل، يعني : ضِرَابَهُ؛ وهذا من جنسه، بل هو أبلغ في النهي عنه؛ لأنَّ عَسْبَ الفحل قد يَضُرُّ الفحل، وأما هذا، فإنه لا يضر، ولا عبرة بما يفعله من لا يدين بالإسلام؛ لأن هؤلاء لا يهمهم شيء فيقال إن بيع هذه الأشياء مثل عَسْبِ الفحل وقد نهى النبي ﷺ عنه .

وأشدُّ من ذلك وأنكرُ منه: أن تباع حيوانات البشر للإنسان الذي لا يُتَجَبُّ لينسب هذا الجنين إليه؛ فإنَّ هذا من أكبر الكبائر، والعياذ بالله!

السؤال التاسع: ما هو الراجع في أقوال السلف - رحمهم الله جميعاً - في قوله ﷺ: «إن الله خلق آدمَ على صورته»؛ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: السؤال هذا مهمٌّ؛ لا لذاتِ السؤال، ولكن مهمٌّ من حيث إن الواجب علينا: الإيمان والتسليم لما

جاء في القرآن والسنة من صفات الله؛ ولا نسأل: كيف؟ ولم؟ لأن السؤال والتعمق في هذه الأمور الغيبية قد يَهْلِكُ به الإنسان؛ فيؤدِّي به إلى الإنكار أو التمثيل.

«إن الله خلق آدم على صورته»، وفي لفظ: «على صورة الرحمن»^(١)، وهذا اللفظ ثابت في البخاري؛ هل الصحابة - رضي الله عنهم - سألوا النبي ﷺ عن المعنى أو قبلوه وسلّموا به؟ الجواب: الثاني لا شك؛ ولم نعلم أن أحداً من الصحابة قال: «يا رسول الله، ما المراد بصورته؟!»؛ قبلوه، لكنهم بنّوا على أصل عظيم وهو: عدم المماثلة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

حتى لو قلنا بثبوت الصورة: فإننا نجزم بأنها لا تماثلُ

(١) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، رقم (٦٢٢٧)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها...، باب يدخل الجنة أقوام...، رقم (٢٨٤١).

صورة المخلوق، وأنَّ صورة آدم لا تماثلُ صورةَ الله عز وجل .
 أرأيتم قولَ النبي ﷺ: «إنَّ أوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ
 عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»؛^(١) هل يلزم من قوله:
 «على صورة القمر ليلة البدر» التماثل؟! لا يلزم؛ فنحن
 نؤمن بأن الله خلق آدم على صورته لكن بدون مماثلة؛
 للآية المحكمة: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ
 الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقال بعض السلف: إن المعنى: «على صورته» يعني:
 أن الله تعالى اختار هذه الصورة في أحسن تقويم، خلق
 الإنسان فصوره وعدله؛ فلا ينبغي لهذه الصورة التي
 اعتنى الله - عز وجل - أن تقبَّح أو تُضرب.

لكنَّ القول الأوَّل أسلم؛ لأن القول الثاني فيه شيء

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة
 الجنة...، رقم (٣٢٥٤)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة
 نعيمها...، باب أول زمرة تدخل الجنة...، رقم (٢٨٣٤).

من التأويل؛ فالأخذُ بالقول الأول أن الله خلق آدمَ على صورته على حقيقته، ولكن بدون مماثلة.

السؤال العاشر: قال بعضُ العلماء الأثبات - رحمهم الله - إن أقوى دليل في ردِّ المجاز في القرآن: أن المجاز يجوز نفيه، وليس في القرآن ما يجوز نفيه؛ أشكَل عليّ - فضيلة الشيخ - أن في القرآن أخباراً، وما أكثرها، والخبر هو ما يَصِحُّ أن تقول لصاحبه فيه: صادقٌ أو كاذب، وليس في القرآن ما يجوز تكذيبه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: أن معنى قول العلماء الذين فسَّروا الخبرَ بأنه لا يَصِحُّ أن يقال لقائله: إنه صادقٌ فيه أو كاذب، مرادهم: نفس الخبر، بقطع النظر عن القائل، يعني: أنه ما يَصِحُّ أن يُقال فيه: صادقٌ أو كاذب؛ باعتبار الخبر نفسه لا باعتبار المخبر به؛ فمثلاً: خبرُ الله - عزَّ وجل - لا يحتمل أبداً أن يقال فيه: إنه كاذب، وخبرُ مسيلمة الكذاب الذي ادَّعى أنه رسول لا يمكن أن نقول: إنه صادق.

وأما مسألة المجاز في القرآن أو في غير القرآن: فهذا موضع خلاف، والخلاف فيه طويلٌ عريض؛ ولكن يجب أن نعلم أن الألفاظ قوالبٌ للمعاني، وأن السياقات هي التي تحدّد المعنى؛ فالكلمة - في مكانها، وفي سياقها - حسَب ما يدلّ عليه السياق بقطع النظر عن لفظها.

وإذا قلنا: بأنّ هذا هو حقيقة الكلام، زالت عتاً إشكالات كثيرة؛ لأن القرية - مثلاً - يُراد بها أهل القرية، ويُراد بها البناء المجتمع؛ فقوله - تعالى -: ﴿ إِنَّمَا مَهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ﴾ [العنكبوت: ٣١]، يراد بها: البناء المجتمع، وفي قوله تعالى: ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف: ٨٢]. المراد بها؛ أهلها. فترى هذه الكلمة في موضع: يجب تفسيرها بأنها البناء المجتمع، وفي موضع: يجب أن تُفسَّرَ بأنها أهل القرية.

ولا يمكن لأيّ عاقل أن يقول: إنّ قول أبناء يعقوب لأبيهم ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف: ٨٢] لا

يمكن لأيّ عاقل أن يقول: إن معناها يحتمل أن يريدوا أن يذهب يعقوبُ إلى البنايات والجدران يسألها، لا يمكن هذا. وهذا هو الذي اختاره شيخُ الإسلام ابن تيمية: أنه لا مجاز في اللغة ولا في القرآن؛ لأن الكلمة يتحدّد معناها بسياقها، وإذا تحدّد معناها بسياقها، صارت حقيقةً في سياقها؛ وبهذا يزول إشكال كثير.

ومما استدللّ به القائلون بأنّ في القرآن مجازاً: قولُ الله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [الكهف: ٧٧]، قالوا: والإرادة لا تكون إلّا لذي الشعور، والجدارُ لا شعورَ له؛ هذا على فهمهم.

لكننا نقول: بل الجدارُ له إرادة؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال في جبل أحد: «يحبُّنا ونحبُّه»^(١)، والمحبةُ أخصُّ من

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ رقم (٣٣٦٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، رقم (١٣٩٢).

الإرادة؛ ومن يستطيع أن يقول: «لا إرادة للجدار» والله يقول: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [الكهف : ٧٧]! إلا مجرد فهم فهمه بعض الناس، قالوا: «إنَّ الإرادة لا تكون إلا لذي الشعور»؛ وحديث: «جبلٌ أُحْدِ جبلٌ يحبُّنا ونُحِبُّه» يُثبت أنَّ للجبل محبة.

فإذا قال قائل: «بماذا أعرف أنَّ الجدار يُريدُ أن ينقض؟»، نقول: بِمِيلِهِ، أو تَفَطَّرِهِ نعرف أنه يريد أن ينقض.

السؤال الحادي عشر: هل نفرِّق بين أفعال رسول الله ﷺ التي فعلها على وجه الجبلة والعادة، وبين أفعاله التي يلزمنا اتباعه فيها؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب : هذا سؤال مهم؛ والحمد لله أهلُ أصول الفقه بيّنوه تماماً:

فما وقع على وجه الجبلة، وهو ما يحتاج إليه الجسم؛ فالنوم - نوم الرسول، عليه الصلاة والسلام - هل هو جبلي، أو تعبدي، أو عادي؟ نجيب: بأنه

جبلي؛ عطشه وشربه إذا عطش، وكذلك أكله إذا جاع، كل هذا تدعو له الفطرة والجِبِلَّة.

لُبْسُهُ الإزار والرداء وعمامته هذا عادي، إبقاء شعر الرأس هذا مختلفٌ فيه؛ بعضهم يقول: إنه تعبدي، وبعضهم يقول: إنه عادي، والأرجح: أنه عادي.

أما ما يظهر فيه قصد التعبد فهو تعبدي؛ وهذا يُعَلِّم فيما إذا لم يكن الشيء دعت إليه الجبلة، أو دعت إليه العادة؛ فإن الأصل في أفعاله ﷺ أنها تعبدية.

السؤال الثاني عشر: «منهج السلف الصالح» ماذا تعني هذه الكلمة؟ وما علامة متبع هذا المنهج؟ وهل لابد من اتباع هذا المنهج؟

الجواب: «منهج السلف الصالح» يعني: اتباع طريقتهم في العقيدة، في العبادة، في المعاملة؛ فهي عبارة واسعة. ويمكن أن نحكم على كل مسألة بعينها أنها من منهج السلف أو مخالفة لمنهج السلف؛ لكن منهج السلف هو:

طريقتهم في العبادة، والمعاملة، والسلوك، وما أشبه ذلك .
 وعلامة متبع منهج السلف: أن يكون متخلفاً
 بأخلاقهم، متأسيماً بأفعالهم في أمور الدين والدنيا، ومن
 أراد السلامة فَلْيَتَّبِعْ منهجهم الصالح .

السؤال الثالث عشر: ما هي الوسائل التي يمكن بها
 فهم السنة والعمل بها على الوجه الصحيح؟

الجواب : أولاً : اعلم أن الفهم نعمة من الله عز
 وجل ، ولا يستطيع الإنسان أن يتوصل إليه بكسب؛ فهو
 فضل من الله عز وجل؛ ولهذا لما قال أبو جَحيفة لعليّ
 ابن أبي طالب - رضي الله عنه - : «هل خصّكم رسول
 الله ﷺ بشيء؟» ويريد: هل أوصى إليه بالخلافة، كما
 اشتهر في ذلك الوقت، قال: «لا، والذي فلّق الحَبّة،
 وبرأ النّسمة! ما خصنا بشيء إلا فهماً يؤتاه الله تعالى
 أحداً في القرآن، وما في هذه الصحيفة»، قال: «وما
 في هذه الصحيفة؟»، قال: «العقل» يعني: الدية،

«وَفِكَأُكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١).

والناس يختلفون في الفهم اختلافاً عظيماً؛ ولهذا تجد بعض العلماء يستنبط من هذا الحديث عشرة أحكام، وبعضهم أكثر بكثير، وبعضهم لا يستطيع أن يستنبط شيئاً.

يُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا قَدْ حَفِظَ «الْفُرُوعَ» فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَ«الْفُرُوعُ» كِتَابٌ كَبِيرٌ، لَكِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ حُكْمَ أَيِّ مَسْأَلَةٍ، لَيْسَ عِنْدَهُ فِهْمٌ؛ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَخْرُجُونَ بِهِ مَعَهُمْ كَنَسْخَةٍ مِنَ الْكِتَابِ، إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، قَالُوا: يَا فُلَانُ، اقْرَأْ لَنَا الْبَابَ الْفُلَانِيَّ، أَوِ الْفَصْلَ الْفُلَانِيَّ، فَإِذَا قَرَأَ أَخَذُوا الْحُكْمَ مِمَّا قَرَأَهُ؛ فَفَضَلَ اللَّهُ تَعَالَى يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ.

ولكن من أسباب الفهم: التمرُّنُ على الكتاب والسنة، والتدبُّرُ، ومراجعةُ كلام أهل العلم الذين سبقوا الإنسان.

(١) رواه البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، رقم (٦٩١٥).

السؤال الرابع عشر: سائل يسأل عن الآثار، والاهتمام بالآثار، وزيارة هذه الآثار، يرغّب التوجيه في هذا، حفظكم الله!

الجواب: الذي نرى: أن الاهتمام بالآثار إذا كان نافعاً، فلا بأس به، أما إذا كان وسيلة إلى التعبّد لله عز وجل بالخروج إلى هذه الآثار، واعتقاد أن لها تأثيراً؛ فإنّ الذي ينبغي إزالة هذه الآثار - بل قد يجب - لأنّ أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - بلغه أنّ قوماً يخرجون إلى الشجرة التي بايع النبيّ صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم تحتها بيعة الرضوان، فأمر بقطعها؛ والحمد لله أنّ الله قطعها على يد هذا الخليفة، لو بقيت إلى الآن ماذا يكون؟! إذا لحجّ الناس إليها أكثر مما يحجّون إلى الكعبة؛ لأن النفوس كثيرٌ منها يميل إلى الباطل.

والآثار التي تذكر نوعان:

أولاً: الآثار التي لا أصل لها؛ فمن المعلوم: أن إزالتها هو

الخير .

ثانياً: الآثار التي لها أصل؛ فينظر هل الشرعُ شرعٌ زيارتها والنظر إليها؟ فهذا خير؛ وإلا فالخير في تركها. واضرب لذلك مثلاً: غارُ حِراء، نزلَ فيه الوحي على رسول الله ﷺ أولَ ما نزل، لكن هل هو محلُّ تعظيم وتعبد بالصعود إليه؟ الجواب: لا، أبداً؛ ولو كان محلاً للتعظيم، والتعبُّد بالصعود إليه؛ لكان أولَ من يفعل ذلك الرسول - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه، رضي الله عنهم. وكذلك يقال في غار ثور.

السؤال الخامس عشر: سائل يسأل عن الدعوة في بلاد الكفر، هل هي أفضل من الإقامة بالمدينة أو مكة؟ الجواب: لا شك أن الدعوة إلى الله من أفضل ما يقوم به الإنسان.

والدعوة إلى الله في بلاد الكفر إذا كان لها نتيجة وأثر، فهي أفضل من البقاء في مكة أو المدينة؛ لأن

النبي ﷺ خَرَجَ من مكة إلى الطائف يدعوهم، ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - لمَّا فتحوا الفتوحات، ذهبوا من مكة ومن المدينة إلى أماكن الدعوة.

أما إذا كانت دعوته لا تُجدي شيئاً، فإن الإقامة في المكان الفاضل أفضل؛ ولهذا لما اختلف العلماء - رحمهم الله - أيُّهما أفضل: أن يقيم الإنسان في مكة أو في المدينة؟ وكلُّ منهم أدلى بدلوه -: قال شيخ الإسلام - رحمه الله - الإقامة في موضع يزيدُ فيه إيمانهُ وتقواه أفضل.

وبهذا نختم هذا اللقاء، ونرجو الله أن يكون لقاء مباركاً، وأن يرزقنا وإياكم علماً نافعاً، وعملاً صالحاً؛ إنه على كل شيء قدير.

اللهم اجلعلنا من دعاة الحق وأنصاره.

وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	كلمة المقدم
٥	بداية المحاضرة
٧	الاستدلال بالسنة
١٠	فهم السلف الصالح في التمسك بالسنة
١٣	فهم معاني النصوص وأمثلة على ذلك
١٣	الآثار الحميدة لاتباع السنة
	التمسك بالسنة يعني كراهة البدعة ومن ذلك
٢٣	ما يقال أو يفعل في شهر رجب
٣٨	الأسئلة التي أقيمت بعد المحاضرة
	ما حكم المرتب الذي يأخذه الإمام الذي لا يصلي
٣٨	بالمسجد لأنه يبعد عن منزله؟
	طائف أحدث في أثناء الطواف واستمر في طوافه وأكمل
٤١	عمرته فهل عمرته صحيحة؟
	ما حكم تلاوة القرآن في جماعة ختمًا لأجل

- ٤٢ ، ٤١ قضاء بعض الحوائج العاجلة
- ٤٣ يحتاج بعض الناس بأن فعل الأكثرين دليل على صحة العمل؟
- ٤٤ ما حكم الإيداع في البنوك؟
- ٤٥ ما مدى صحة هذا القول: لنجتمع فيما أتفقنا فيه . . . إلخ؟
- ٤٨ هل يجوز تفسير اسم الله تعالى: «الشكور» بأنه «الغفور»؟
- ٤٩ هل يجوز بيع وشراء الحيوانات المنوية من الحيوان الذكر؟
- ٥٠ أقوال السلف معنى حديث «إن الله خلق آدم على صورته؟»
- ٥٣ رد المجاز في القرآن
- الفرق بين أفعال رسول ﷺ التي فعلها على وجه الجبلة
والعادة ، وبين أفعاله التي يجب اتباعه فيها؟
- ٥٦ «منهج السلف الصالح» ماذا تعني هذه الكلمة؟
- ٥٧ الوسائل التي يمكن بها فهم السنة؟
- ٥٨ الاهتمام بالآثار وزيارتها؟
- ٦٠ الدعوة في بلاد الكفر؟
- ٦١ الفهرس

